باب الحيض

هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها و
اقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل
في مدته وما تراه من لون فيها سوى البياض حيض
يمنع الصلوة والصوم وتقضيه هو لا هي ودخول المسجد
والطواف واستمتاع ما تحت الازار ولا تقرأ كجنب
ونفساء بخلاف المحدث ولا يمس هؤلاء المصحف
الا بغلافه متجافي وكره بالكم ولا ادعها فيه سورة الابفتح
وحل وطئ من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل
الغسل دون من قطع لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع
الغسل والتحريمة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر
النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة

او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة لا تمنع صلوة ولا صوما ووطئا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف
او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي به فيه ما شاء
من فرض ونفل ويبطله خروج الوقت لا دخوله فيصلي
من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر لا بعد طلوع
الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهو لام التوأمين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الآخر اجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء
والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد وتنقضي العدة
به

باب الانجاس

يطهر بدن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)